

اقترح قانون معجل مكرر يرمي إلى منح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأماكن السكنية المتضررين بشكل مادي مباشر نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من 2023/10/8 إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم وإعفاء ورثة الشهداء اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية

المادة وحيدة:

أولاً: تعفى القرى والبلدات الحدودية التي تعرضت للعدوان الاسرائيلي اعتباراً من 2023/10/8 عن سنتي 2023 و 2024 من الضرائب والرسوم والغرامات

التالية:

- 1- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.
 - 2- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.
 - 3- رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها.
- ثانياً: تعفى المؤسسات الصناعية والتجارية وغير التجارية التي تضررت بفعل الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان التي حصلت اعتباراً من 2023/10/8، عن سنتي 2023 و 2024 من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:
- 1- ضريبة الدخل على الأرباح والغرامات المتوجبة عليها.
 - 2- ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.
 - 3- الغرامات المتوجبة على الضرائب الخاضعة لموجب الإقتطاع عند المنبع والغرامة المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.
 - 4- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.
 - 5- الإشتراكات المتوجبة عليها لفرعي ضمان المرض والأمومة والتعويضات العائلية، على أن تقسط الإشتراكات المتوجبة عن فرع نهاية الخدمة لمدة ثلاث سنوات وبدون فائدة، مع إعفاء من الغرامات المتوجبة على هذه الإشتراكات.

والإشتراكات

- 6- رسوم المياه والكهرباء والغرامات المتوجبة عليها.

ثالثاً: تعفى الأبنية السكنية التي تضررت بفعل الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان اعتباراً من 2023/10/8 بشكل يتعدّر إشغالها دون ترميم، عن سنتي 2023 و 2024 من الضرائب والرسوم والغرامات التالية:

- 1 - ضريبة الأملاك المبنية والغرامات المتوجبة عليها.

محمد فضل الله

أبراهيم لبيب

عزالدين

ص

ص

2- الرسوم البلدية والغرامات المتوجبة عليها.

3- رسوم المياه والكهرباء ^{والإسكان} والغرامات المتوجبة عليها.

يبقى الإغفاء من الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه، سارياً إلى حين إعادة ترميم تلك الأبنية على أن يسجلاً مرة ثانية لإتمام

رابعاً: إضافة البند 8 إلى المادة 9 وإضافة فقرة إلى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة):

(1) يضاف إلى المادة 9 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) البند 8 التالي نصه:

8- " ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا التعديل، من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية".

(2) تضاف إلى المادة 15 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 الصادر في 1959/6/12 وتعديلاته (فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة) الفقرة التالي نصها:

يستثنى من هذا الرسم المبالغ الملحوظة في بوالص التأمين على الحياة التي يستفيد منها ورثة اللبنانيين الذين استشهدوا أو يستشهدون بتاريخ لاحق لصدور هذا القانون المعجل المكرر، من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية.

خامساً: تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين 2023 و2024، كما يعفى مالك المركبة التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة خلال العام 2024 أو العام 2025، إضافة إلى إعفائه من الرسوم السنوية لعامي 2023

السليمان العبد
2
بريلة
عبدالله
عبدالله

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان تعرّض لعدوان اسرائيلي استهدف شعبه وممتلكاته خصوصاً المناطق الحدودية اعتباراً من تاريخ 8-10-2023 ما ادى الى سقوط شهداء وجرحى، والى الحاق اضرار كبيرة بالمباني والمؤسسات ونواحي الحياة الاقتصادية المختلفة، ولما عمد العدو الى توسعة اعتداءاته لتشمل مناطق بعيدة عن الحدود الحقت اضراراً بالمنازل والمؤسسات والمركبات على اختلافها، ولما أدى العدوان على القرى الحدودية الى الحاق اضرار كبيرة فيها، والى نزوح عدد كبير من اهلها، ولما كانت هناك اعباء مالية واقتصادية مترتبة على عوائل الشهداء، وابناء القرى الحدودية، وعلى المتضررين من هذا العدوان على بلدنا. ومن اجل التخفيف من هذه الابعاء عن عوائل الشهداء، وعن اهلنا الصامدين والنازحين، وعن المتضررين في المناطق اللبنانية كافة،

الشيخ محمد
الشيخ محمد

الشيخ محمد

— A